قانـون السـجل التجـاري

رقـم ٧٤/٣

الباب الأول

نحـــن قابـوس بن سعيد ، سلطان عمـــان ،

بناء على ما عرضه علينا وزير التنمية حـول اصـدار قـانون للسجل التجاري قررنا مايلي :ـ

المـادة ١ : تنشأ في وزارة التنمية أمانة للسجل التجاري يعهد اليها بمسك سجل يسمى السجل التجاري تدون فيه المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بالتجار والشركات الوارد ذكرها في المادة الرابعة أدناه :

يحدد بمرسوم سلطاني عدد موظفي أمانة السجل التجاري ووظيفة كل منهم . وعلى أمين السجل التجاري أن يحلف يمينا أمام وزير التنمية بأن يؤدي أعماله بأمانة واخلاص ٠

المـادة ٢ : للجمهور حق الاطلاع على المعلومات المدونة في السجل التجاري ، كما يحق لاي شخص كان أن يستحصل على نسخة عن هذه المعلومات أو قسم منها لقاء رقم محدد ٠ والسجل التجاري هو أداه للنشر يستعمل كدليل قاطع على المعلومات المسجلة فيه عندما يقضي بذلك نص قانوني صريح ٠

المـادة ٣ : تعتبر أمانة السجل التجاري في العاصمة الامانة المركزية للسجل التجاري ، ويمكـن بقرار من وزير التنمية انشاء أمانات سجل تجاري اقليمية في ولايات المناطق الاخـرى التي يحددها القرار ٠ تحتفظ كل أمانة اقليمية بســـجل تجاري للمنطقة التابعة لها وترسل نسخة عن جميع المعلومات المسجلة لديها الى الامانة المركزية ليتم تدوينها في السجل التجاري المركزي ٠

المـادة ٤ : يجب أن يسجل في الســجل التجاري :

- التجار الذين مركز عملهم الرئيسي في عمان ٠
- الشركات التجارية التي مركز عملها الرئيسي في عمان ٠
- الفروع والوكالات التي أنشأها في عمان تجار أو شركات تجارية مـــركز عملهم الرئيسي في الخارج ٠
- الفروع والوكالات التي أنشأها في عمان تجار أو شركات تجارية مركز عملهـــم الرئيسي مسجل في عمان في منطقة لاتشـــمل على الصـــعيد الاداري هذه الفروع والوكالات ٠
- التجار والشركات التجارية والفروع والوكالات القائمة بصورة قانونية في عمان والتي تمارس نشاطا تجاريا فيها بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ٠

المـادة ٥ : يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي تكون مهنته القيام بأعمال تجارية ويعتبر شركة تجارية كل شخص معنوي يتعاطى الاعمال التجارية ٠

تعتبر أعمالا تجارية الاعمال المدرجة أدناه والاعمال المشابهة لها التي تقوم على السعي وراء الكسـب :

١ ـ شراء الاموال المنقولة أو غير المنقولة المادية أو غير المادية من أجل بيعها بربح ، سواء بيعت على حالتها الاصلية أو بعد تحويلها ·

٢ ـ شراء أو استئجار هذه الاموال من أجل تأجيرها من الغير ·

٣ ـ بيـع أو استئجار أو اعادة تأجير الاموال المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين أعلاه ·

٤ ـ الاعمال المصرفية أو الصيرفية ·

٥ ـ أعمال التصنيع ·

٦ ـ عمليات النقل البري والبحري وخدمات التخزين ·

٧ ـ معاملات العمالة والسمسرة ·

٨ ـ خـدمات التـأمين ·

٩ ـ خدمات الفنادق والمطاعم والملاهي ·

١٠ـ أعمال النشر والطبع ·

١١ـ استثمار موارد البترول والغاز والمعادن ·

١٢ـ عمليات الانشاءات العقارية والانماء العقاري ·

١٣ـ أعمال الوكالة التجارية ·

المـادة ٦ : يعفى من التسجيل في السجل التجاري الافـراد الذين يتعاطون الزراعة أو الصيد أو الذين يزاولون التجارات الصغيرة أو الحرف البسيطة أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء ، وذلك بنفقات عامة زهيدة ·
ويعود لوزارة التنمية حق اعفاء أي فئة من التجار أو الشركات التجارية من التسجيل في السجل التجاري ·

الباب الثاني

في تسجيل التجار الذين مركز عملهم الرئيسي في عمان

المـادة ٧ : على كل تاجر يكون مركز عمله الرئيسي في عمان أن يطلب من أمانة السجل التجاري التابع لها هذا المركز ، وخلال شهر من تاريخ مباشرته العمل ، تسجيل اسمه في السجل التجاري · يقدم التاجر الى أمانة السجل تصريحا على نسـختين موقعا منه ومحتويا عـلى مايلي :

١ ـ اسمه وشهرته ·

٢ ـ الاسم الذي يمارس به تجارته ، ان وجد ·

٣ ـ مكان وتاريخ ولادته ·

٤ ـ تاريخ وطريقة اكتسابه الجنسية العمانية ٠

٥ ـ نـوع تجارته ٠

٦ ـ عنوان مركز عمله الرئيسي ٠

٧ ـ عناوين فروع أو وكالات تجارية سواء في عمان أو في الخارج ٠

٨ ـ شـعار المحـل ٠

٩ ـ اسم وشهرة كل شخص مفوض بالتوقيع ومدى الصلاحيات المعطاة له ٠

١٠ـ اسم ونوعية التجارة التي مارسها قبلا صاحب التصريح أو التي يمارسها حاليا في عمـان ٠

يدون أمين السجل مضمون التصريح في السجل التجاري ويسلم التاجر احدى نسختيه بعد ان يصادق عليها بانها مطابقة للاصل وبعد أن يدون عليها رقم التسجيل٠

المـادة ٨ : يجب كذلك أن يسجل في السجل التجاري وخلال شهر واحد من تاريخ حصوله :

١ ـ كل تعديل أو تبديل يتعلق بأي من الامور المسجلة أساسا ٠

٢ ـ الاحكام والقرارات القاضية بالقاء الحجز على التاجر أو برفعه عنه ٠

٣ ـ الاحكام والقرارات المعلنة افـلاس التاجر أو المتعلقة بالافـلاس أو تلك القاضية بانها حالة الافلاس أو باعادة الاعتبار ٠

٤ ـ بيع المحل التجاري أو التفرغ منه ٠

يجري التسجيل بناء على طلب التاجر في الاحوال المشار اليها في الفقرتين ١ و٤ من هذه المادة ، ويجرى بناء على طلب كاتب المحكمة أو الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار الواجب تسجيله في الاحوال المشار اليها في الفقرتين ٢ و٣ منها ٠

الباب الثالث

في تسجيل الشركات التجارية التي مركز عملها الرئيسي في عمان

المـادة ٩ : كل شركة تجارية يكون مركز عملها الرئيسي في عمان يجب أن يتم تسجيلها في السجل التجاري المختص بالمنطقة التابع لها هذا المركز ٠ وعلى مديري الشركة أو أعضاء مجلس ادارتها أن يطلبوا التسجيل خلال شهر من تاريخ تأسيس الشركة ٠ على طالبي التسجيل أن يقدموا الى أمانة السجل التجاري نسخة عن نظام الشركة أو عقد تأسيسها موقعة حسب الاصول من أعضاء مجلس الادارة أو الشركاء مع تصريح . على نسختين موقعتين من طالبي التسجيل . يشتمل على مايلي :

١ ـ اسم الشركة ونوعها ٠

٢ ـ موضـوع الشركة ٠

٣ ـ مركز عمل الشركة الرئيسي وعناوين الفروع والوكالات التابعة لها سواء أكانت في عمان أو في الخارج ٠

٤ ـ اسم وشهرة وجنسية وتاريخ ومحل ولادة كل شريك في الشركة ، ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة التي يكتفي بهذه المعلومات بالنسبة الى أعضـاء مجلس ادارتها فقط ٠

٥ ـ اسم وشهرة كل مفوض بالتوقيع عن الشركة ومدى صلاحياته ٠

٦ ـ رأسمال الشركة والقيمة المقدرة لاية مساهمة في رأس المال سواء أكانت مقدمات عينية أم خدمات ٠

٧ ـ تاريخ تأسيس الشركة وتاريخ انتهائها ، ان وجد ٠

٨ ـ تاريخ ورقم ترخيص وزارة التنمية ، اذا تضمنت الشركة شريكا أو أكثر من غير العمانيين عملا بأحكام قانـــون استثمار الرأســـمال الاجنبي ٠ يدون أمين السجل مضمون التصريح في السجل التجاري ويسلم صاحب التصريح احدى نسختيه بعد ان يصادق عليها بأنها مطابقة للاصـــل وبعد ان يدون عليها رقم التســـجيل ٠

المـادة ١٠ : يجب كذلك أن يسجل في السجل التجاري وخلال شهر واحد من تاريخ حصوله :

١ ـ كل تعديل أو تبديل يتعلق بأي من الامور المسجلة أساسا ٠

٢ ـ الاحكام والقرارات القاضية بحل الشركة أو ابطالها ٠

٣ ـ الاحكام والقرارات المعلنة افلاس الشركة أو المتعلقة بافلاسها أو تلك القاضـية بانهاء حالة الافلاس أو باعادة الاعتبار ٠

٤ ـ بيع الشركة أو التفرغ عنها أو اندماجها مع شركة أخرى ٠ يجرى التسجيل بناء على طلب الشركة في الاحوال المشار اليها في الفقرتين ١ و٤ من هذه المادة ، ويجرى بناء على طلب كاتب المحكمة أو الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار الواجب تسجيله في الاحوال المشار اليها في الفقرتين ٢ و٣ منها ٠

الباب الرابع

في تسجيل الفروع والوكالات

المـادة ١١ : على كل تاجر أو شركة مركزها الرئيسي في الخارج ويكون لاي منهما فرع أو وكالة في عمان أن يسجل فرعه أو وكالته في أمانة السجل التجاري للمنطقة التي يقع فيها الفرع أو الوكالة ٠

على كل تاجر أو شركة مركزهما الرئيسي في عمان ويكون لاي منهما فرع أو وكالة في عمان في منطقة غير المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي . ان يسجل فرعه أو وكالته في أمانة السجل التجاري للمنطقة الكائن فيها الفرع أو الوكالة ٠

ان التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة يجب أن يتم بالنسبة الى التجار بالطـــريقة المنصوص عليها في المادتين ٧ و٨ وبالنسبة الى الشركات بالطريقة المنصوص عليها في المادتين ٩ و١٠ من هذا القانون ٠

يقدم الشخص المسؤول عن الفرع أو الوكالة التصريح كما يقـــدم المعلومات المطلوبة بموجب هذه المواد بالاضافة الى اسم وشهرة كل شخص مفوض بالتوقيع عن الفـــرع أو الوكالة ومدى صلاحياته ٠

الباب الخامس

في تسجيل التجار والشركات والفروع والوكالات الذين يمارسون نشاطا تجاريا في عمان بتاريخ نشر هذا القانون

المادة ١٢ : تطبق أحكام هذا القانون على التجار والشركات التجارية والفروع والوكالات القائمين في عمان بصورة قانونية والذين يمارسون نشاطا تجاريا فيها بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية · وعليهم أن يسجلوا في السجل التجاري خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ·

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة ١٣ : يترتب على كل طالب تسجيل أن يودع أمانة السجل التجاري نموذجا عن توقيع كل شخص مفوض بالتوقيع عنه ، وان يحدد ما اذا كان هذا الشخص مفوضا بالتوقيع بالانفراد أو فقط بالاتحاد مع اخرين . وعليه أن يحدد ما اذا كانت تلك الصلاحية مقتصرة على مبلغ أو صفقة معينة أم لا ·

يجب أن تقدم نماذج التواقيع مع الطلب الاساسي لتسجيلها ، كما يجب تسجيل كل تعديل لها في السجل التجاري ·

المادة ١٤ : تشكل مندرجات السجل التجاري ، التي تعين الاشخاص المفوضين بالتوقيع عن صاحب التسجيل وتحدد مدى صلاحياتهم ، دليلا قاطعا على وجود تلك الصلاحيات ومداها عندما يتذرع بها أشخاص ثالثون من ذوي النية الحسنة ·

المادة ١٥ : اذا توفي تاجر أو انقطع عن تعاطي الاعمال التجارية أو اذا صفيت شركة أو أقفل فرع أو وكالة ، وجب شطب التسجيل المختص بذلك التاجر أو الشركة أو الفرع أو الوكالة من السجل التجاري ·

على أي من التاجر أو ورثته أو المصفي أو الشركة أن يتقدموا بطلب شطب التسجيل خلال شهر من تاريخ حصول الحدث الذي أوجب الشطب · ويحق كذلك لامين السجل التجاري أن يجرى الشطب من تلقاء نفسه ·

المادة ١٦ : لا يجوز لامانة السجل التجاري أن ترفض التسجيل الا في حال عدم اشتمال التصريح المقدم على جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذا القانون أو في حال عدم دفع الرسم المتوجب ·

المادة ١٧ : يجب أن يذكر رقم ومكان التسجيل في السجل التجاري على المراسلات الرسمية والفواتير وسائر المستندات الصادرة عن الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المسجلين ·

المادة ١٨ : كل من أوجب عليه القانون أن يتقدم بطلب أو بمستند ما الى أمانة السجل التجاري ولايفوم بهذا الموجب خلال الفترة المنصوص عليها قانونا ، وكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يخالف أحكام المادة السابقة ، يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين الى مائتي ريال عماني وتضاعف الغرامة في حال التكرار · كل شخص

يقوم عن قصد ومعرفة بتقديم معلـومات غير صحيحة للتسجيل أو القيد في السـجل التجاري يعاقب بغرامة من مائة الى خمسمائة ريال عماني أو بالسجن من شهر الى ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين · ان العقوبة التي تنص عليها هذه المادة لاتمس النتائج القانونية التي قد تترتب على العمل أو الامتناع عن العمل المعاقب عليهما ·

المـادة ١٩ : تعود سلطة فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وصلاحية فصل الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام هذا القانون الى لجنة حسم المنازعات التجارية التي تطبق الاصول المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ·

المـادة ٢٠ : لا يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الملزم بالتسجيل في السجل التجاري أن يتذرع تجاه الاشخاص الثالثين بالوقائع التي لم يعمد الى تسجيلها أو قيدها والتي يفرض هذا القانون تسجيلها وقيدها ·

المـادة ٢١ : يصدر وزير التنمية قرارات لوضع هذا القانون موضع التنفيذ ويعود له تعيين شـكل طلبات التسجيل وكيفية الحصول على افادات كاملة أو جزئية وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها عن كل ذلك ·

المـادة ٢٢ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء شهر كامل على نشره ·

حـــرر في : ٢٢ ربيع الاخر ١٣٩٤٠

المـوافق في : ١٤ مايـــــو ١٩٧٤٠

قابـوس بن سعيد

سـلطان عمـان

نشر هذا القانون في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٥٦) الصادرة في ١٩٧٤/٦/١٠